

## الشرح الكبير

( وإن أوصى ) السيد لعبده ( بمكاتبته ) أي بأن يكاتب ( فكتابة المثل ) أي يلزم الورثة أن يكاتبوه بمكاتبته مثله على قدر قوته على السعي وقدر أدائه ( إن حملة ) أي المكاتب أي حمل قيمة رقبته ( الثلث ) وفي بعض النسخ إن حملها أي حمل قيمته لا الكتابة لأنه خلاف النقل وإنما اعتبروا كون الثلث يحمله نظرا إلى أنه أوصى بعنقه بناء على أن الكتابة عتق فهذا مبني على هذا القول فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يكاتبوه كتابة مثله أو يعتقوا منه ما حملة الثلث بتلا قياسا على ما يأتي بعده ( وإن أوصى له ) أي لمكاتبه أو وهبه أو تصدق عليه بتلا وهو مريض ( بنجم ) معين أو كانت النجوم متساوية لا مبهم وهي غير متساوية بدليل قوله ( فإن حمل الثلث قيمته ) أي النجم إذ تقويمه فرع معرفته ( جازت ) الوصية وعتق منه ما يقابله من ثلث أو نصف أو غير ذلك واستمرت عليه بقية النجوم على تنجيمها فإن وفاها خرج حرا وإلا رق منه ما عدا ما حملة الثلث ( وإلا ) بأن لم يحمل الثلث قيمة ذلك النجم ( فعلى الوارث ) أحد الأمرين حذرا من إبطال الوصية ( إما الإجازة ) للوصية أي تنفيذ ما أوصى به ( أو عتق محمل الثلث ) وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فلو عتق منه الثلث حط من كل نجم ثلثه وإذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حملة الثلث